مجلة المختار للعلوم الإنسانية 39 (3): 857-883، 2021

Research Article Open Access

مشمولات الصرف من سهم في سبيل الله في الزكاة

ابوبكر صالح ابراهيم الزايدي

قسم، الكلية، الجامعة

Doi: https://doi.org/10.54172/kb33h095

المستخلص: تناول هذا البحث دراسة مصرف من مصارف الزكاة؛ وهو سهم "في سبيل االله" في ضوء الواقع المعاصر، حيث تطرقت الدراسة إلى إيضاح مفهوم هذا المصرف لغة واصطلاحا، وعرض آراء الفقهاء والمفسرين والمحدثين - من القدامى والمعاصرين - في أحكامه، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وبيان القول الراجح في المسألة حسب ما توصل إليه الباحث.

كما أبرز البحث أهمية هذا المصرف في العصر الحاضر في تحقيق مصلحة الدعوة والدولة الإسلامية، تقوية لجانبها، ودفاعا عنها، وإضعافا لأعدائها، بحسب ما تتطلبه الأوضاع.

ثم بين البحث حاجة المسلمين إلى العمل بسهم " وفي "سبيل االله" في العصر الحاضر والجهات التي يمكن اليوم أن يصرف إليها من هذا السهم، ومقدار ما يعطى لهذا المصرف وشروط ذلك. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

وخلص هذا البحث إلى ترجيح القول بتخصيص معنى سبيل الله بالجهاد، مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كل ما يتحقق به نصرة الدين.

الكلمات المفتاحية: مصارف الزكاة، الواقع المعاصر، الفقهاء والمفسرين

"Expenditure items from a share in the cause of Allah in Zakat."

Abstract: This research focuses on studying a Zakat bank's share "for the sake of God" in light of current reality. It clarifies the concept of this bank, presents opinions from jurists, commentators, and modernists, and discusses their evidence to determine the most accurate ruling. The research emphasizes the bank's importance in promoting the interests of the Dawa and the Islamic State, defending and weakening its enemies as needed.

Furthermore, the research highlights the importance for Muslims to contribute to this share "in the way of God" in the present era, specifying the areas where these funds can be allocated today, the amount of money to be given, and the necessary conditions. The research employs the inductive and analytical method.

Keywords: Zakat disbursements, contemporary reality, jurists and commentators

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

مشمولات الصرف من سهم في سيبل الله في الزكاة

مشمولات الصرف من سهم في سيبل الله في الزكاة

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة مصرف من مصارف الزكاة؛ وهو سهم "في سبيل االله" في ضوء الواقع المعاصر، حيث تطرقت الدراسة إلى إيضاح مفهوم هذا المصرف لغة واصطلاحا، وعرض آراء الفقهاء والمفسرين والمحدثين - من القدامى والمعاصرين - في أحكامه، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وبيان القول الراجح في المسألة حسب ما توصل إليه الباحث.

كما أبرز البحث أهمية هذا المصرف في العصر الحاضر في تحقيق مصلحة الدعوة والدولة الإسلامية، تقوية لجانبها، ودفاعا عنها، وإضعافًا لأعدائها، بحسب ما تتطلبه الأوضاع.

ثم بين البحث حاجة المسلمين إلى العمل بسهم " وفي "سبيل االله" في العصر الحاضر والجهات التي يمكن اليوم أن يصرف إليها من هذا السهم، ومقدار ما يعطى لهذا المصرف وشروط ذلك. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

وخلص هذا البحث إلى ترجيح القول بتخصيص معنى سبيل الله بالجهاد، مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كل ما يتحقق به نصرة الدين.

Abstract

This research deals with a study of one of the Zakat banks. It is a share “for the sake of God” in the light of contemporary reality, as the study dealt with clarifying the concept of this bank in language and idiomatically, and presenting the opinions of jurists, commentators and modernists - from ancient and contemporary - in its rulings, with their evidence being mentioned and discussed, and the most correct opinion on the issue according to what they have reached researcher.

The research also highlighted the importance of this bank in the present era in achieving the interest of the Dawa and the Islamic State, strengthening its side, defending it, and weakening its enemies, according to what the situation requires.

Then the research showed the need for Muslims to work with a share “and in the way of God” in the present age and the places to which this share can be spent today, the amount of money given to this bank and the conditions for that. The research relied on the inductive and analytical method.

This research concluded that it is more likely that the meaning of the path of God is to be assigned to jihad, while expanding this concept to include all that is achieved by supporting the religion.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آلـه وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد اختلف علماء السلف والخلف في وجـوه الصـرف من سـهم سـبيل الله في الصدقة، فكان منهم المضيق في وجه صرفه، ومنهم الموسع في ذلك، ومع تزايد حاجـة المسـلمين إلي معرفـة وجـوه صـرفه، خاصـة بعـد حدوث كثير من المستجدات في واقعهم، مما قد يكـون لـه تعلـق أو شـبه بالوقائع التي عرفت من قبل فكثرت الأسئلة عن حكم هذه الوقائع، وكـان من بينها تلك التي تتعلق بوجوه الصـرف في مصـارف الصـدقه المختلفـة ومدي جواز الصرف من أموال الزكاة على هذه الوجوه.

ولهذا كان هذا البحث الذى اجـتزأت فيـه هـذه المصـارف، مصـرف "في سـبيل اللـه"،الـذى بينت حقيقتـه، واستعرضـت فيـه آراء علمـاء السـلف والخلف، لبيان وجهتهم في الوجه التي يصـرف فيهـا، في دراسـة مقارنـة، تبين عن مذاهبهم وأدلتهم ومـا نُوقشـت بـه هـذه الأدلـة، أو أجيب بـه عن بعضها، لأخلص من ذلك بيان الرأي الراجح من وجهة نظرى، غير متعصـب لمذهب، ولا متعنت في تفنيد أدلة غيره،علمًـا بـأني لا أقطـع بـأن هـذا هـو الصواب بل هذا الذي انتهي إليه بحثي بعد إطالـة النظـر في مـدلول الآيـة وكلام المفسرين والفقهاء ، فإن كان صوابًا فمن اللـه وحـده ولـه الشـكر والحمـد والمنـة والفضـل ، وإن كـان خطـأ فمـني ومن الشـيطان واللـه ورسوله بريئان منه ، وأستغفر الله والله من وراء القصد.

وقد وقع هذا البحث في خمسة مباحث وهي:

- المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (سبيل).
- المبحث الثاني: معنى لفظة (سبيل الله) في القرآن الكريم.
- المبحث الثالث: معنى (سبيل الله) في السنة النبوية.
- المبحث الرابع:أقوال المفسرين في معنى(في سبيل الله).
- المبحث الخامس :أقوال الفقهاء في معنى(في سبيل الله).
- المبحث السادس: تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله).

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (سبيل الله).

أولًا:معنى { وفي سبيل الله } لغةً.

السبيل لغة: الطريق(ابن منظور، 1414 هـ،11/319) ،وقال الراغب : السَّبِيلُ: الطَّريق الذي فيه سهولة، وجمعه سُبُلٌ(الأصفهاني، 1412 هـ ،ص:395.) ،قال تعالى: { الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (سورة الزخرف،آية:10).

وكل ما أمر الله به من الخير فهو من سَبيل الله، واستعمل السَّبيل في الجهاد أكثر؛ لأنه السَّبيل الذي يقاتَل فيه على عَقْد الدين(ابن منظور، 11/319).

وسبيل الله: هو الطريق الموصل إلى مرضاته، قال ابن الأثير: " فالسبيل: في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات،وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه " (ابن الأثير، 1979 م،2/338، 339).

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة "سبيل الله" يتضح لنا:

1- أن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.

2- أن المعنى الغالب للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

وهذا التردد بين المعنيين كان سببًا لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هذا المصرف.

ثانياً: معنى { وفي سبيل الله } اصطلاحاً.

تعدد أقوال فقهاء المذاهب في قوله تعالى: { وفي سبيل الله }، ونذكر منها:

أولًا: المذهب الحنفي.

- قال ابن الهمام: " { وفي سبيل الله } منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق "(ابن الهمام،2/264).
- وقال الجصاص: " وروي عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه للفقراء الغزاة "(الجصاص، 1994م،3/126).
- وقال ابن قطلوبغا: " فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله: قال أبو يوسف: سبيل الله الغزو، فقيل له والحج: قال سبيل الله الغزو..." وهو

كـالخلاف في قولـه تعـالى { وفي سـبيل اللـه } والفتـوى على قـول أبي يوسف(ابن قطلوبغا، 1983م ص:391).
- وفسره الكاساني: " عبارة عن جميع القرب فيدخل فيـه كـل من سـعى في طاعـة اللـه تعـالى وسـبيل الخـيرات إذا كـان محتاجـاً "(الكاسـاني، 1986م،2/45).
- وقال محمد بن الحسن الشيباني: " منقطع الحاج "(ابن نجيم،2/260).
ثانياً: المذهب المالكي .
- قال الإمام مالك: " سبل الله كثيرة, ولكني لا أعلم خلافاً في أن المـراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملـة سـبيل اللـه "(مالـك بن أنس،1994م، 3/97).
- و قال ابن عبد البر:" { وفي سبيل الله }: فهم الغزاة وموضع الرباط "(ابن عبد البر، 1980م،1/326).
- قال القرافي: " الصنف السابع سبيل الله تعالى وفي الجواهر هو الجهاد دون الحج"(القرافي، 1994م،3/148).
- وقال العبدري المالكي: "... من الثمانية الأصـناف الـتي تصـرف الزكـاة فيها: سبيل الله أبـو عمـر- وذلـك الجهـاد والربـاط "(العبـدري، 1994م، 2/351).
- قال الدسوقي في حاشـيته: "... ومجاهـد أي المتلبس بـه إن كـان ممن يجب عليه لكونه حراً مسـلماً ذكـراً بالغـاً قـادراً، ... ويـدخل فيـه المرابـط وآلته كسيف ورمح تشترى منها"(الدسوقي،1/497).
ثالثاً: المذهب الشافعي.
- قال النووي:"ومـذهبنا أن سـهم سـبيل اللـه المـذكور في الآيـة الكريمـة يصـــرف إلى الغـــزاة الـــذين لا حـــق لهم في الـــديوان بـــل يغـــزون متطوعين..."(النووي،6/200).
- وقال في روضة الطالبين: " وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا رزق لهم
في الفيء "(النووي، 1991م،2/321).
- وقـال الغـزالي: " الصـنف السـابع المجاهـدون في سـبيل اللـه وهم المطوعة من الغزاة الذين لا يأخذون من الفيء ولا اسم لهم في الـديوان "(الغزالي، 1417ه،4/563).
- قـال الخطيب الشـربيني: " وسـبيل اللـه تعـالى غـزاة لا فيء لهم أي لا اسم لهم في ديوان المرتزقة بل يتطوعون بـالغزو "(الشـربيني، 1994م، 3/111).
رابعاً: المذهب الحنبلي.

- قــال ابن قدامــة: " الصــنف الســابع من أهــل الزكــاة: ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل اللــه "(ابن قدامة، 1968م، 6/482).
- قــال ابن مفلح:" في ســبيل اللــه وهم الغــزاة الــذين لا حــق لهم في الديوان"(ابن مفلح، 1418ه،4/345).
- وقال الخرقي:" وفي سبيل اللــه وهم الغـزاة فيعطـون مـا يشـترون بـه الدواب والسلاح وما يتقوون به من العـدو وإن كـانوا أغنيًـاء ويعطى أيضـا في الحج وهو من سبيل الله تعالى "(الخرقي، 1993م، ص:97).
- قال ابن قدامة: " ويعطى أيضًا في الحج، وهو من سبيل الله ويروى هذا عن ابن عباس وابن عمر " (ابن قدامة،6/482).
- وقال الشيخ منصور البهوتي: " السابع في سبيل الله للنص وهم الغــزاة لأن السبيل عند الإطلاق هو الغـزو... والحج من السـبيل نصـاً "(الخـرقي، ص:92).

المبحث الثاني: معنى لفظة (سبيل) في القرآن الكريم.

موارد (سبيل)و (وسبيل الله) في القرآن الكريم

أ- وردت لفظـة (سـبيل) نكـرة في القـرآن الكـريم في تسـعة أوجه هي:

-ـ **الوجه الأول**: بمعنى البلاغ قال تعالى: ومنه قوله تعـالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(آل عمـران،من الآيـة:)97. أي: بلاغًا يبلغ به الحج وبين في السنة النبوية بالزاد والراحلة.

-ـ **الوجه الثاني**:بمعنى الْمخْرج ، ومنه قوله تعالى: {أَوْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } (النساء، من الآيـة:15)، وقولـه تعـالى: { فَضَـلَّوا فَلَا يَسْـتَطِيعُونَ سَبِيلًا } (الإسراء،من الآية:48).أي: مخرجا.

-ـ **الوجه الثالث:** المسلك، ومنه قوله تعـالى: { إِنَّهُ كَـانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًـا وَسَاءَ سَبِيلًا} (النساء ،من الاية:22.)،أي: وبئس المسلك.

- **الوجه الرابع:**العلة والسبب**،** ومنه قوله تعالى:{ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} (النساء،من الآية:34)،أي: أي: سببًا تتعللون به.

- **الوجه الخامس:** الطريق، ومنه قوله تعالى: (لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} (النساء،من الآية،98)، وقوله تعالى: { قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ } (القصص،من الآية:)22، أي: لا يعرفون طريقا يسلكونه.

-ـ **الوجه السادس:** الحجة،ومنه قوله تعالى:{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ سَـبِيلًا } (النسـاء،من الآيـة:141)،وقولـه تعـالى: (فَـإِنِ اعْتَزَلُـوكُمْ فَلَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ وَأَلْقَـوْا إِلَيْكُمُ السَّـلَمَ فَمَـا جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } (النساء،من الآية:90)، أي: حجة.

-ـ **الوجه السابع:** العدوان،ومنه قوله تعـالى:{ وَلَمَنِ انْتَصَـرَ بَعْـدَ ظُلْمِـهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَـبِيلٍ } (الشـورى،من الآيـة:41)أي: مـا عليهم من عدوان.
- **الوجه الثمن:** الإثم، ومنه قوله تعالى: { قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ } (آل عمران،من الآية:75)، وقوله تعالى: { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} (التوبه،من الآية:التوبة: 91).
-ـ **الوجه التاسع:**الهدى،ومنه قوله تعالى:{ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَـهُ سَبِيلًا} (النساء،من الآية:88)،وقوله:{ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَـبِيلٍ} (الشورى،من الآية:46)
ب- جاءت لفظة (سبيل) في القرآن معرفـة بـأكثر من معـنى، فجاءت مجرورة بحرف(عن) وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً من القرآن، وتارة تجر بحرف (في) " في سبيل الله " - وهو أكثر ما ورد في القرآن - في خمس وأربعين مرة،ومجرورة بحرف(إلى) في موضع واحد في سورة النحل: { ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ} (النحـل،من الآية: 125).
ومع هذا كلـه جـاءت لفظـة (سـبيل) معرفـة بـال أو بالإضـافة بأكثر من معنى وهي:
1- الدين والملة، كقوله تعالى:{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى} (النساء،من الآية: 115)،وقوله تعالى : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} (النحل،من الآية:125).
2- البر والطاعة،كقوله تعالى:{ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُـلِّ سُـنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَـاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} (البقرة،الآيـة:261) ،وقولـه:{ الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ أَمْـوَالَهُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ} (البقرة،من الآية:262).
3- الدعوة، كقوله تعالى:{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِـيرَةٍ أَنَـا وَمَنِ اتَّبَعَنِي}(يوسف،من الآية:8).
4- طريـق الهـدى، كقولـه تعـالى:{ أُولَئِكَ شَـرٌّ مَكَانًـا وَأَضَـلُّ عَنْ سَـوَاءِ السَّبِيلِ} (المائدة،من الآية:60).
ج- وجاء لفظ (سبيل) معرفاً بالإضافة ومقروناً بلفظ الجهاد في اثني عشر موضعًا، ست منها مقرونة بالجهاد بالنفس وهي:
سو:النساء:الآية95؛ والمائدة، الآية:54؛والأنفال،الآية:72؛والأنفال،الآية: 74؛والتوبة،الآية:19؛والتوبة، الآية:20

وست مقرونة بالجهاد مطلقاً وهي: سورة التوبة،الآية:41؛ والتوبة،الآية: 81؛ والعنكبوت،الآية:69؛ والحجرات الآية:15؛ والصف،الآية:11؛ والممتحنة،الآية:1.

د- وجاء لفظ (سبيل الله) مقرونا بلفظ (القتال) في سبع عشرة آية من القرآن

وهي: سورة البقرة،الآية:154؛ والبقرة،الآية:190؛ والبقرة،الآية:244؛ والبقرة،الآية:246؛ وآل عمران، الآية:13 ؛ وآل عمران، الآية:157؛ وآل عمران ،الآية:167؛وآل عمران،الآية:169؛ وآل عمرن، الآية : 195؛ والنساء،الآية:74؛ والنساء،الآية:75؛ والنساء الآية:76؛ والنساء،الآية: 79؛ والتوبة،الآية:111؛ ومحمد،الآية:4؛والمزمل،الآية:20؛ والصف ،الآية:4.

المبحث الثالث: سبيل الله في السنة النبوية.

ورد لفظ- سبيل الله- في السنة النبوية بمعان كثيرة وأكثر ما ورد بمعنى الجهاد (غزو الكفار) على سبيل التوسع لا النص والتحديد ولكثرتها لم أنقلها وإنما أحيل القارئ الكريم إلى الرجوع لمعجم من معاجم السنة أو فهارس كتب الحديث، وإنما ورد لفظ (في سبيل الله) في السنة بمعنى(الحج) و(الوقف) و(طلب العلم) وسأذكر بعضًا من هذه الأحاديث:

أولًا: في سبيل الله بمعنى- الحج- جاء فيه عدة أحاديث منها:

- عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان، الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله (ﷺ) فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله (ﷺ): "أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله" فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي، قال: "عمرة في رمضان تجزئ حجة" (أبو داود، 2009 م، 2/204،ح: 1988).

ثانياً: سبيل الله بمعنى الحبس (الوقف).

1- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل من يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها الْبَكْرَ ، فأبى عليها، فأتت رسول الله (ﷺ)، فذكرت ذلك له فأمره النبي (ﷺ)أن يعطيها، وقال:"إن الحج والعمرة من سبل الله، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ حجة" قال أبو بكر: هذا الخبر عندي دال على ضد قول من زعم أن من حبس شيئا في سبيل من سبل الخير، فلم يخرجه من يده أن الحبس غير جائز، والنبي (ﷺ)قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرجه من يده،

وهذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي: إن الحبس يتم بـالكلام، وإن لم يخرجه المحبس من يده.(ابن خزيمة ،2003 م،4/360،ح: 3075).
2- عن ابنِ عباس، قال: أرادَ رسولُ الله (ﷺ) الحجَّ، فقالت امـرأةٌ لزوجهـا: أحجَّني مَعَ رسولِ الله (ﷺ)على جملـك، فقـال: مـا عِنـدي مـا أحجُّك عليـه، قالت: أحجَّني علَى جملك فلان، قـال: ذاك حـبيسٌ في سـبيلِ اللـه، فـأتى رسولَ الله (ﷺ)فقال: إنَّ امـرأتي تقـرأُ عليـكَ السـلامَ ورحمـةَ اللـه، وإنهـا سألتني الحجَّ معك، قالت: أحجَّني مَعَ رسولِ الله (ﷺ)، فقلت: ما عندي مـا أحجُّك عليـه، فقـالت: أحجَّني على جملِـكَ فلان، فقلتُ: ذاك حـبيسٌ في سبيل الله، قال: "أما إنَّكَ لو أحججتَهـا عليـه، كـان في سـبيلِ اللـه" وإنهـا أمرتني أن أسألك ما يَعْدِلُ حجـةً معـك، فقـال رسـولُ اللـه (ﷺ) : " أقرئهـا السلامَ ورحمـةَ اللـه وبركاتِـه، وأخبِرْهَـا أنهـا تَعـدِلُ حجَّةً معي: عُمـرة في رمضان"(أبو داود،2009 م، 3/346،ح:346).
ثالثاً: سبيل الله بمعنى طلب العلم.
1- عن أنس بن مالـك، قـال: قـال رسـول اللـه (ﷺ): "من خـرج في طلب العلم فهـو في سـبيل اللـه حـتى يرجـع"(الترمـذي،1998 م،5/29،ح: 2647).
2- عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: "مَنْ جَـاءَ مَسْـجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُـرُ إِلَى مَتَـاعِ غَيْـرِهِ"(ابن ماجـة، 2009 م،1/153،ح: 227).
يتبين مما سبق أن لفظ (سبيل الله) في السنة النبويـة عـام في جميـع وجوه الخير والنفـع ولا يخصـص إلا بـدليل ولا يحصـر في قتـال الأعـداء أو غزوهم بالسلاح إلا إن دلت عليه قرينة كالتشحط بالدم أو الـرمي بالسـهم أو القتل، كحديث أبي الـدرداء "غـزوة في البحـر مثـل عشـر غـزوات في البر، والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه"(ابن ماجة،8/281،ح: 2767).
وحـديث أبي هريـرة عن النـبي (ﷺ)قـال: "ولـولا أن أشـق على أمـتي مـا قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيـا، ثم أقتـل ثم أحيا، ثم أقتل" (البخاري،1/16،ح: 36).
وحديث سعد بن أبي وقاص قال: "إني لأول رجل أهراق دما في سبيل الله، وإني لأول رجـل رمى بسـهم في سـبيل اللـه"(الترمـذي، 1998 م، 4/582،ح: 2365).
المبحث الرابع:أقوال المفسرين في معنى(في سبيل الله).
من خلال تتبـع كتب المفسـرين نجـد أنهم ينقسـمون إلى ثلاثـة أقسـام: قسم فسر (وفي سبيل الله) بغـزو الكفـار خاصـة ومـا يحتـاجون إليـه من

سلاح وعتاد ، وقسم يفسرها بأنها الغـزو والحج والعمـرة،وقسـم يفسـرها بأنها كل سبل الخير.

أولًا: المفسرون الذين ذهبوا بأنها الغزو والجهاد.

من العلماء الـذين فسـروا (وفي سـبيل اللـه) بغـزو الكفـار خاصـة ومـا يحتاجون إليه من سلاح وعتاد:

•محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) في تفسـيره.(الطـبري، 2000 م ، 3/667).

•أبو الحسن الماوردي (ت 450 هـ) في تفسيره.(الماوردي،2/376).

•أبو الحسن الواحدي(ت 468 هـ) في تفسيره الوجيز(الواحدي،1994م، 2/506).

•الكيا الهراسي الشافعي(ت 504 هـ) في أحكام القرآن.(الكيا الهراسي، 1405 هـ ، 4/213).

•أبو بكر بن العربي المالكي (543 هـ) في أحكام القـرآن.(ابن العـربي، 2003 م
،2/533).

•محمد بن جُزي المالكي (ت 741 هـ) في تفسيره.(ابن جُزي، 1416 هـ، ص:341).

•عبد الرحمن بن مخلوف الثعـالبي (ت 875 هــ) في تفسـيره.(الثعـالبي، 1418 هـ ، 3/190).

•عبد الرحمن بن ناصـر السـعدي(ت 1376هــ).(السـعدي، 2000 م، ص: 341).

ثانياً: المفسرون الذين ذهبوا بأنها الغزو والحج والعمرة.

من العلماء الذين فسروا (وفي سبيل الله) بالغزو والحج والعمرة فقط:

•أبو بكر الجصـاص الحنفي (ت 370 هــ) في أحكـام القـرآن.(الجصـاص، 1994م ، 3/164).

•أبو المظفر السمعاني (ت 489 هـ) في تفسـيره.(السـمعاني، 1997م، 2/322).

•الحسين بن مسعود البغوي(ت 516 هـ) في تفسيره.(البغوي،1997 م، 2/362).

•محمود الزمخشري (ت 528 هــ) في تفسـيره.(الزمخشـري، 1407هـ، 2/283)

•عبد الحق بن عطيـة (ت 541 هــ) في تفسـيره.(ابن عطيـة، 1422 هـ، 3/50).

•عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) في تفسيره.(ابن الجوزي، 1422 هـ ،2/271) .

•محمـد القرطـبي (ت 671 هـ) في تفسـيره.(القرطـبي،1964 م، 8/185).
•إسـماعيل بن كثـير (ت 774 هـ) في تفسـيره.(ابن كثـير، 1999 م ، 4/169).
•محمد بن علي الشوكاني(ت 1250 هـ) في تفسيره.(الشوكاني، 1414 هـ ،2/426).

ثانياً: المفسرون الذين ذهبوا بأنها كل سبل الخير مما يتقـرب به إلى الله تعالى.

ممن جعل (وفي سبيل الله) عاما يشمل كل سبل الخـير ممـا يتقـرب بـه إلى الله تعالى:
•الفضل الطبرسي (ت 548 هـ) في تفسيره.(الطبرسي، 5/4) .
•الفخر الرازي (ت 606 هـ) في تفسيره.(الرازي، 1420 هـ ، 16/87.) .
•الحسن النيسابوري (ت 728 هـ) في تفسيره.(النيسابوري، 1416 هـ ، 3/491).
•محمـد صـديق خـان (ت 1307 هـ) في تفسـيره.(القنـوجي،1992 م، 5/331.،).
•محمد رشيد رضا (ت 1354 هـ) في تفسيره.(رضا، 1990 م ،10/431).
•محمود شلتوت (ت 1383 هـ) في تفسيره.(شلتوت،ص:651).
•محمود حجازي (ت 1392 هـ) في تفسيره.(حجازي، 1413 هـ ،1/896).

المطلب الخامس: أقوال الفقهاء في معنى(في سبيل الله).

اتفـق الفقهـاء على أن الغـزاة ممن يشـملهم مصـرف سـبيل الله(الكاساني،2/ـ 73،) ، واختلفـوا فيمـا عـدا ذلـك على أقـوال عـدة، ثم توسع الخلاف في هذا العصر؛ ليكون مجمـل أقـوالهم في المسـألة أربعـة أقوال:

القول الأول: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والجهاد ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية الكاساني،2/ 73) ، ومذهب المالكية(القرافي، 1994 م،3/ 148) والشافعية(النووي، 1991م،2/ 321) ، ورواية عند الحنابلة(البهوتي، 1402ه ،2/ 107) رجحها ابن قدامة(ابن قدامة، 1968م،9/ 326) ،وابن حزم(ابن حزم، 4/275) وهو قول أكثر أهل العلم(ابن حجر،3/331).

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفيـة(الكاسـاني،1986م، 73/ـ 2) ومـذهب الحنابلة،وقول ابن تيمية(ابن مفلح، 2003 م،2/ 612).

القول الثالث: المراد بمصرف (سبيل الله) هو جميع القرب والطاعات، وهو قول أنس بن مالك،والحسن البصري(ابن قدامة،1968م، 2/496) ،وأختاره الكاساني (الرازي، 1420 هـ،16/ 90) ،وقول الإمام الرازي(الرازي،16/87) والقاضي عياض(السيوطي،1986م،5/9) ،وقال به كثير من المعاصرين(القنوجي، 2003 م،1/206).
القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة،وقال به بعض المعاصرين(رضا، 1990 م،10/ 504).
القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) وهو قول يتفق جزئياً مع مذ ذكره بعض المالكية(المواق، 1994م،2/351) ،والشافعية (النووي،6/213) ، فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي:(قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد 3 ،ص : 210،والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة:(فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ،ص: 25).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1 - أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك(الطبري، 10/165).
ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم(القنوجي،1/ 206).
2 - حديث أبي سعيد الخدري (ﷺ)مرفوعًا: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكينٍ فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني "(أبو داود،2/119،ح: 1635).
وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى(ابن قدامة، 1995م،7/ 250).
قال العيني: هو حديث صريح مفسر لقوله تعالى: { وفي سبيل الله } فيجب حمله عليه(العيني،9/45).

ونوقش:

بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيًا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله(أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 1/ 131).

أدلة القول الثاني:

1 - حديث أم معقل- رضي اللـه عنهـا- قـالت: خـرج أبـو معقـل حاجًّا مـع رسـول اللـه (ﷺ)، فلمـا قَـدِمَ قـالت أم معقـل: قـد علمت أن عَلَيّ حِجَّة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقـالت: يـا رسـول اللـه، إنّ عَلَيَّ حجـة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقتِ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله (ﷺ) : "أَعْطِهَـا فلتحج عليـه؛ فإنـه في سـبيل اللـه "(أبـو داود، 2/204،ح: 1988).

ونوقش:

أولًا: بضعف الحديث.(النووي، 6/ 200).

ثانيًا: أن الزكاة إنما تصرف إلى محتـاج إليهـا كـالفقراء والمسـاكين وفي الرّقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو مَن يحتـاج إليـه المسـلمون كالعامـل والغازي والمؤلّف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج لا يجب شرعًا إلا على المسـتطيع فلا يعطى للفقـير لأجـل الحج؛ لأنـه لا يجب عليـه ابتـدأً.(ابن قدامة، 9/ 329).

2- واحتجوا كذلك بما روى عن أبي لاس (ﷺ) قـال:" حملنـا النـبي (ﷺ) على إبل الصدقة للحج".(البخاري،2/122).

قال الشوكاني معلقاً على الحديثين السـابقين: " وأحـاديث البـاب تـدل على أن الحج والعمرة من سـبيل اللـه، وأن من جعـل شـيئاً من مالـه في سبيل الله جاز له صرفه في تجهـيز الحجـاج والمعتمـرين، وإذا كـان شـيئاً مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضا على أنـه يجـوز صـرف شـــيء من ســـهم ســـبيل اللـــه من الزكـــاة إلى قاصـــدين الحج والعمرة"(الشوكاني،4/238).

3 - ورود بعض الآثار الموقوفة الدالة على أن الحج من سبيل الله، كالـذي ورد عن ابن عباس وابن عمر(ﷺ)(ابن سلاّم،1/722،723).

ونوقش: بأن أثر ابن عبـاس - رضـي اللـه عنهمـا- لا يصـح(ابن حجـر،3/ 389) ، وأما أثر ابن عمر (ﷺ)فهو وإن دل على أن الحج من سبل اللــه، إلا أن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بغير ذلـك، وهـو الجهـاد، لأنـه الغـالب عند الإطلاق(النووي،6/213).

دليل القول الثالث:

1- أن لفظ { وفي سبيل الله } عام، فلا يجـوز قصـره على بعض أفـراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك(الفنيسان، ص: 52).

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كمـا أنه يلزم منه أن يكون كل مُصَل وصائم ومتصدق مسـتحقًّا بعملـه للزكـاة، ولم يقل بهذا العموم أحد من السلف أو العلماء المعروفين (أبحـاث هيئـة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 1/ 135).

2- ما جاء عن ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، والحسن، قالا:" مَا أَخِذَ مِنْكَ عَلَى الْجُسُورِ وَالْقَنَاطِيرِ فَتِلْكَ زَكَاةٌ قَاضِيَةٌ"(ابن ابي شيبة، 1409ه،2/392).
دل الأثر أنه يجوز صرف الزكاة بناء الجسور.
دليل القول الرابع:
1 - أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام، والخير الشامل(شلتوت، ص: 651).
ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، فقد جاءت لمعانٍ متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه(مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة،ص:174).
2 - أن النبي (ﷺ)ودى صحابيًّا لم يعرف قاتله من إبل الصدقة (البخاري، 9/9، برقم: 6502).
وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دَفْعًا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جوازُ صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.
ونوقش:
أولًا: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري وفيه أنه(ﷺ) وداه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأن الرسول(ﷺ) اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن مَلَكُوها، ثم دفعها لأهل القتيل(ابن حجر،12/235).
ثانيًا: المقصود من إعطاء النبي (ﷺ) الدية، حسن سياسته، وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق(ابن حجر،12/235).
ثالثًا: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط ، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية، لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة .
أدلة القول الخامس:
1 - أن إرادة المعنى الخاص وهو الجهاد وما كان في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر في آية الصدقات، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب حصر المصارف في ثمانية أصناف.(القرضاوي،2/ 703).
2 - أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقدصح عن النبي (ﷺ)أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: "كلمة حق عند سلطان جائر"(ابن حنبل،31/ 126، ح: 18830.)،وقال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".
3 - أن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخلة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها بالقياس؛ فكلاهما يُراد به نصرة دين الله وإعلاء كلمته .

الترجيح:
يميل الباحث إلى ترجيح القول الخامس، وهو تخصيص معنى سبيل اللـه بالجهاد، مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كـل مـا يتحقـق بـه نصـرة الـدين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ويتأكد ذلك بما يلي:
1 - أن كثيرًا من استعمالات سبيل اللـه تصـدق على الجهـاد ، ممـا يجعـل هــذا المعــنى أقــرب من غــيره،فلا يمكن التعويــل فقــط على المعــنى اللغوي(ابن الأثر، 2/ 338).
2 - أن تفســير مصــرف في ســبيل اللــه بالجهــاد هــو قــول عامــة السلف،وجماهير الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.(ابن العربي،2/ 533).
3 - أن جميع الآيات التي ذكر فيها سبيل الله مقيـدًا بالجهـاد بـالنفس ذكـر معها الجهاد بالمال مما يفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل اللـه بمـا هـو أعم من الغزو (الفنيسان، ص: 20) ، كما جاء إطلاق الجهاد في النصوص بما هو أوسع من الغزو، في مثل قوله تعالى: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا}(سورة الفرقان ،آية:52) ، وقد تقـدمت بعض الأحـاديث الدالـة على ذلـك في أدلة القول الخامس.
4 - أن المقصود من الغزو هو نصرة الدين ودحر الكافرين المعتدين، وهذا يتحقـق في الجهـاد بالمـال واللسـان ببيـان الحـق والـدعوة إليـه ودحض الباطل ورَدّه،لا سيما في هذه الأزمنة الـتي سـاد فيـه الإعلام حـتى وصـل لسائر بقاع الأرض، وكان له الأثر الكبير في تشكيل عقول النـاس وتبـديل مفاهيمهم حقا كان ذلك أو باطلًا، بل لقـد أصـبح الغـزو الفضـائي بوسـائل الإعلام أشد أثرًا من الغزو العسكري، مما يؤكد ضرورة عدم التفريــق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعية دفع الصدقة، مادام يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل.
5- إذا كان في المال حق غير الزكـاة(الترمـذي،2/41،ح: 660) ، فلمـاذا نجعل كل شيء من وجوه الخير في الزكاة.
6- هناك الصدقات التطوعية التي تفيد كثـيرًا في المصـالح العامـة،ومثـال ذلك مساهمة عثمان بن عفان في تجهـيز جيش العسـرة في عهـد النـبي( )،ولم يرد أن صدقته احتسبت من قبيل الزكاة.
7- حــدد اللــه ()الأصــناف الثمانيــة في آيــة الصــدقة بأوصــافهم، ولــو فسر(وفي سبيل الله) بالعموم من بناء المساجد، وإصـلاح الطـرق، وبنـاء المـدارس وغـير ذلـك ؛ إذ كلهـا في سـبيل اللـه، وحينئـذ يبطـل التحديـد والحصر في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}.
8- لم يعـرف عن أحـد من الخلفـاء الراشـدين المقتـدى بهم أنهم صـرفوا الزكاة في طرق الخير العامة، بل كانوا ينفقون على طرق الخـير من بيت مال المسلمين.

9 - أن هذا القول هو الذي يتحقق به الجمع بين أسلوب الحصر في الآيــة، مع موارد اللفظة الموسعة في الكتاب والسنة، بما يفيـد عـدم التخصـيص الضيق أو التعميم الواسع، وإنما هو تخصيص مع توسيع للمعنى لا يخرج به عن الاستعمال الشرعي الكثير، ولا يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي.

وقد صدر تأييدًا لهذا القـول قـرارٌ من المجمـع الفقهي الإسـلامي بمكـة، ونص المقصود منه ما يلي:

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظـا من النظـر في بعض الآيـات الكريمـة مثـل قولـه تعـالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ أَمْـوَالَهُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُـونَ مَـا أَنْفَقُـوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (سـورة البقـرة ،الآيـة، 262).

ومن الأحاديث الشريفة، مثل مـا جـاء في سـنن أبي داود أن رجلا جعـل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي (ﷺ): "اركبيهـا فـإن الحج في سبيل الله".

2 - ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هـو إعلاء كلمـة اللـه تعـالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكـون - أيضًـا - بالـدعوة إلى الله تعـالى ونشـر دينـه، بإعـداد الـدعاة، ودعمهم، ومسـاعدتهم على أداء مهمتهم، فيكـون كِلَا الأمـرين جهـادًا؛ لمـا روى الإمـام أحمـد والنسـائي، وصححه الحاكم، عن أنس (ﷺ)عنه أن النبي (ﷺ) قـال: "جاهـدوا المشـركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ".

3 - ونظرًا إلى أن الإسلام مُحَارَبٌ بالغزو الفكري والعقـدي من الملاحـدة واليهود والنصـارى وسـائر أعـداء الـدين، وأنّ لهـؤلاء مَن يـدعمهم الـدعمَ المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسـلمين أن يقـابلوهم بمثـل السـلاح الذي يغزون به الإسلامَ، وبما هو أنكى منه.

4 - ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسـلامية أصـبح لهـا وزارات خاصـة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولـة، بخلاف الجهـاد بالـدعوة، فإنـه لا يوجد لـه في ميزانيـات غـالب الـدول مسـاعدة ولا عـون.لـذلك كلـه فـإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقـة - دخـول الـدعوة إلى اللـه تعـالى ومـا يُعِين عليها ويدعم أعمالها في معنى: {وَفِي سَبِيلِ} (سورة التوبـة ،الآيـة: 60)،في الآية الكريمة.

كمـا صـدرت بـذلك الخصـوص فتـوى النـدوة الأولى لقضـايا الزكـاة المعاصرة في مصرف في سبيل الله على النحو التالي:

"إن مصرف في سبيل الله يُرَادُ بـه الجهـاد بمعنـاه الواسـع الـذي قـرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوةَ إلى الإسـلام، والعمـل على تحكيم شـريعته، ودفـع الشـبهات الـتي يثيرهـا خصومه عليـه، وصـد التيـارات المعاديـة لـه. وبهـذا لا يقتصـر الجهـاد على النشاط العسكري وحده، ويـدخل تحت الجهـاد بهـذا المعـنى الشـامل مـا يلي:

أ - تمويل الحركـات العسـكرية الجهاديـة الـتي ترفـع رايـة الإسـلام وتصـد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب - تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلـف الطـرق الصـحيحة الـتي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكـون مَقَرًّا للدعوة الإسلامية.

ج - تمويل الجهود الـتي تُثَبّت الإسـلام بين الأقليـات الإسـلامية في الـديار التي تسلّطَ فيهـا غـير المسـلمين على رقـاب المسـلمين، والـتي تتعـرض لخطط تذويبِ البقيـة من المسـلمين في تلـك الـديار"(فتـاوى وتوصـيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ،ص :25).

المبحث السـادس: تطبيقـات معاصـرة لمصـرف (في سـبيل الله).

يتبين مما تقدم ترجيح أن المراد بمصرف سبيل الله نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك الدعوة إلى الله، مما يتبين معه أن من أخبرني أوجه الصرف المعاصرة في هذا السهم ما يلي:

أولًا: ما يتحقق بـه مطلب الإعـداد للجهـاد المـأمور بـه في قولـه تعـالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَـيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } (سورة الأنفال، الآية:60).

وذلك مثل:

1 - إنشاء وتمويـل المصـانع الحربيـة الـتي تصـنع مختلـف أنـواع الأسـلحة الثقيلة والخفيفة، وشراء تلك الأسلحة عند الاحتياج.

2 - إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

3 - طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسـلمين ممـا يحتاجونه في جهادهم.

4 - إنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطـط الأعـداء(الأشـقر،2/ 854) ، وهذه الصـور المـذكورة إنمـا يجـوز صـرف الزكـاة فيهـا إذا قـرر علماء الأمة انطباق الوصف الشرعي عليها.

ثانيًا: ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله، ولذلك صور متنوعة منها:
1 - إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه من أثاث ورواتب موظفين، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية، فذلك مما لا تستطيع تلك المكاتب القيام بوظيفتها إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(ابن أمير حاج،1/ 326).
2 - طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعْنَى بذلك.
3 - دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، مما يحقق ما تصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به، فهو من أعظم أبواب الجهاد، ذلك أن أول آية نزلت في الجهاد كانت عن الجهاد بالقرآن كما قال تعالى: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا }(سورة الفرقان، من الآية: 52).
4 - إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.
5 - تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان، لما له من أثبر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنواتِ من وسائل الجذب والتأثير، وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثرًا من الغزو العسكري، لاختصاصه بالتأثير على العقول، بخلاف الغزو العسكري، فهو إنما يستولي على المحسوسات، وقد تستعصي عليه العقول والمعتقدات.
6 - إنشاء المؤسسات الدعوية التي تُعنى بالدعوة إلى الله، سواء في ذلك دعوة الكفار لدخول الإسلام، أو دعوة المسلمين بتبصيرهم بدينهم وتثبيتهم عليه، لا سيما حديثو العهد بالإسلام.
7 - إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها، لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، فإن مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية؛ لسهولة الحصول عليها واستقبال إرسالها، مما يُمَكّن مختلف فئات الناس من الاستماع إليها، كما إنه من السهل اصطحاب المذياع والاستماع إليه في أوضاع مختلفة، بخلاف القناة الفضائية؛ فهي محدودة الانتقال والحركة.
8 - تأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، القائمة ببيان الحق ودحض الباطل ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يُشرع الجهاد إلا لها، ولذا جاء الأمر بالجهاد

الشامل، كما قال (ﷺ) "جاهدوا المشـركين بـأموالكم وأنفسـكم وألسـنتكم " ، والأولى مما تقدم تقديم ما يختص بدعوة غير المسلمين لكون ذلك هو الألصق بمعنى الجهاد مع عظيم أثره.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1-أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الـرازي الجصـاص الحنفي ،تحقيـق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلميـة بـيروت ، لبنـان ط 1، 1415هـ/1994م.

2-أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكـر بن العـربي المعـافري الاشبيلي المالكي ، راجع أصـوله وخـرج أحاديثـه وعلّق عليـه: محمـد عبـد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط 3، 1424 هـ ، 2003 م.

3-أحكـام القـرآن ، علي بن محمـد بن علي، أبـو الحسـن الطـبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، تحقيـق: موسـى محمـد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، 1405 هـ .

4-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمـد عبـد الوهـاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ ، 1999م .

5-إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، الحسين بن محمد الدامغاني. تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل ، دار العلم للملايين البلد ، بـيروت ،ط3 ، 1980م.

6-بدائع الصـنائع في تـرتيب الشـرائع ، علاء الـدين، أبـو بكـر بن مسـعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ،ط 2 1406هـ ، 1986م.

7-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثـار الواقعـة في الشـرح الكبـير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشـافعي المصـري (المتوفى : 804هـ)تحقيـق : مصـطفى أبـو الغيـط و عبداللـه بن سـليمان

وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض،السعودية ،ط1، 1425هـ،2004م
8-البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ،ط 1، 1421 هـ، 2000 م.
9-التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ،1994م.
10-التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ،ط 1، 1416 هـ.
11-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م
12-تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، ط 1 ، 1419 هـ
13-تفسير القرآن ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ،دار الوطن، الرياض – السعودية ،ط1، 1418هـ، 1997م.
14-تفسير الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،: دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان.
15-التفسير الواضح ، الحجازي، محمد محمود ، دار الجيل الجديد ، بيروت ط 10، 1413 هـ .
16-تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: ط1، 1326هـ.
17-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ط1420،1هـ ،2000 م.
18-جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار

هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشـر والتوزيـع والإعلان،ط1، 1422 هـ ، 2001 م.
19-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبـد اللـه محمـد بن أحمـد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيــق: أحمد الـبردوني وإبـراهيم أطفيش ، دار الكتب المصـرية ، القـاهرة، ط2، 1384هـ ، 1964 م.
20-الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيـد عبـد الـرحمن بن محمـد بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عـادل أحمـد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1 ، 1418 هـ.
21-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22-حاشية السندي على سنن النسائي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ط2، 1406 ، 1986.
23-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. ، دار الفكر بيروت للطباعة والنشر، 1421هـ ، 2000م.
24-الـذخيرة ، أبـو العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بن إدريس بن عبـد الـرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.
25-روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الـدين يحـيى بن شـرف النووي ، تحقيـق: زهـير الشـاويش ، المكتب الإسـلامي، بـيروت، دمشـق، عمان ، ط2، 1412هـ / 1991م.
26-الروضة الندية شرح الدرر البهية ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، دار المعرفة.
27-زاد المسير في علم التفسير ، جمـال الـدين أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العـربي بيروت ط1 ، 1422 هـ .
28-سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبـو عبـد اللـه محمـد بن يزيـد القزويـني ،كتب حواشيه : محمود خليل ، مكتبة أبي المعاطي.
29-سـنن أبي داود ، أبـو داود سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن بشـير بن شداد بن عمـرو الأزدي السِّجِسْـتاني ، تحقيـق: محمـد محـيي الـدين عبـد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.
30-سـنن الترمـذي ، محمـد بن عيسـى بن سَـوْرة بن موسـى بن الضـحاك، الترمـذي، أبـو عيسـى ، تحقيـق وتعليـق: أحمـد محمـد شـاكر (جـ 1،ـ 2) ومحمـد فـؤاد عبـد البـاقي (جـ 3) وإبـراهيم عطـوة عـوض المـدرس في الأزهر الشريف (جـ 4،ـ 5) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط2، 1395 هـ ، 1975 م.

31-صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
32-صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،ط1، 1422هـ
33-الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت، ط1، 1404هـ ، 1984م.
34-عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، 1417ط1، هـ ، 1996 م.
35-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
36-غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلميه ، بيروت ،ط1 ، 1416 هـ .
37-فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.
38-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
39-فتحُ البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: 1412 هـ ، 1992 م.
40-فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
41-فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ .
42-الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2، 1400هـ-1980م.

43-كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع منصـور بن يـونس بن إدريس البهـوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر سنة 1402،بيروت.
44-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله،دار الكتاب العربي ، بيروت، ط3 ، 1407 هـ.
45-متن الخـرقى على مـذهب ابي عبـد اللـه أحمـد بن حنبـل الشـيباني ، أبـو القاسم عمـر بن الحسـين بن عبـد اللـه الخـرقي ، دار الصـحابة للـتراث، 1413هـ،1993م.
46-مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبـو العبـاس أحمـد بن عبـد الحليم بن تيميـة الحراني ،تحقيق: عبد الـرحمن بن محمـد بن قاسـم ، مجمـع الملـك فهـد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويـة، المملكـة العربيـة السـعودية، 1416هـ/1995م.
47-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محـيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.
48-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبـد الحـق بن غـالب بن عبد الـرحمن بن تمـام بن عطيـة الأندلسـي المحـاربي ، تحقيـق: عبـد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1422هـ.
49-المدونـة الكـبرى مالـك بن أنس سـنة الـولادة / سـنة الوفـاة ، دار صـادر مكان النشر بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط1 ،1424 هـ ، 2003 م.
50-المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحـاكم محمـد بن عبـد اللـه بن محمــد بن حمدويــه بن نُعيم بن الحكم الضــبي الطهمــاني النيســابوري المعـروف بـابن الـبيع ، تحقيـق: مصـطفى عبـد القـادر عطـا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1411 هـ– 1990م.
51-معالم التنزيل في تفسـير القـرآن (تفسـير البغـوي) ، محـيي السـنة، أبـو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيـق: حققـه وخـرج أحاديثـه محمـد عبد الله النمـر ، عثمـان جمعـة ضـميرية ، سـليمان مسـلم الحـرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ ، 1997 م.
52-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمـد بن أحمد الخطيب الشربيني الشـافعي ، دار الكتب العلميـة ط1،ـ 1415هــ ، 1994م.
53-المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد اللـه بن أحمـد بن محمـد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة.
54-مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الـتيمي الـرازي الملقب بفخـر الـدين الـرازي خطيب الـري ، دار إحيـاء الـتراث العربي ، بيروت ط3 ، 1420 هـ.

55-موجبات الأحكام وواقعات الأيام : قاسم بن عبد الله الجمالي ابن قطلوبغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بغداد 1983م. ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ط3 ، 1420 هـ.
56-نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان/ بيروت ط1، 1404هـ ، 1984م.
57-الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،ط1، 1415 هـ ، 1994م.
58-فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.
59-مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com.
60-مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة فقهية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، ط 2 1420 هـ.
61-مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، للدكتور سعود الفنيسان، مكتبة التوبة، ط1، 1424 هـ.
62-قرارت المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من 1398 هـ ، 1422 هـ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.